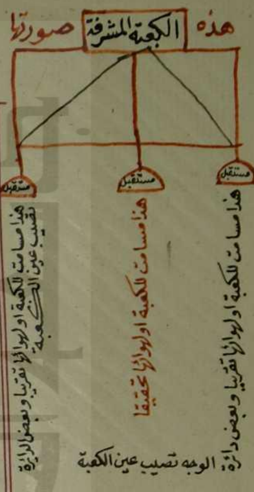

اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تقريبا
او تحقيقا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقا
وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة
او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن
الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها وغير
المشاهد البعيد والقريب سوا ولو بمكة وحال بينه وبين
الكعبة بنا وجبل على الصحيح كما في الدراية والتجنيس
ومن الشروط الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة
والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات
وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من
المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع
بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف
بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب
كما هو مقرر في محله ويشترط اعتقاد دخوله
لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم
حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان
قد دخل لا يجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل
شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف

عليه

عليه في دينه وتشترط النية وهي الارادة الجازمة
لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه
وتعالى وتشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة
المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشي محرما
والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير للافتتاح او ما قام
مقامه تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة
وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة
التحريمة اثنى عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي
شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة
للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينهما وبين النية باجنبي
يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فاما
المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين والثاني من شروط
صحة التحريمة الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل
وجود انحنايه بما هو اقرب للركوع قال في البرهان لو
ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغوا
تنبيه لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين
خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح الشروع
والثالث منها عدم تاخير النية عن التحريمة لان الصلاة

Copyright © King Saud University